

روضة الطالبين وعمدة المفتين

وقدر المحاباة في الإقالة يعتبر من الثلث وخلع المريض لا يعتبر من الثلث لأن له أن يطلق مجانا وخلع المريضة مذکور في كتاب الخلع الفصل الثالث في كيفية الإحتساب من الثلث إذا وجد تبرعان وأكثر وضايق الثلث عنها فهي إما منجزة وإما معلقة بالموت وإما من النوعين القسم الأول المنجزة كالإعتاق والإبراء والوقف والصدقة والهبة المقبوضة والمحاباة في العقود فإن ترتبت قدم الأول فالأول إلى استغراق الثلث فإذا تم الثلث وقف أمر الزائد على إجازة الوارث على ما سبق وسواء كان المتقدم والمتأخر جنسا أو جنسين وسواء تقدم العتق على المحاباة ونحوها أو تقدمت عليه لأن الأول لازم لا يفتقر إلى رضی الورثة فكان أقوى وإن وجدت دفعة واحدة واتحد الجنس مثل أن قال لعبيد أعتقتكم أو أبرأ جماعة من ديونه أو وهب لهم لم يقدم البعض على البعض لكن في غير العتق يقسط الثلث على الجميع باعتبار القيمة كما يقتضيه الحال من التساوي أو التفاضل وفي العتق يقرع بين العبيد ولا توزع الحرية وإن اختلف الجنس بأن وكل في كل تبرع وكلا فتصرفوا دفعة واحدة فإن لم يكن فيها عتق قسط الثلث على الجميع باعتبار القيمة وإن كان فهل يقسط أم يقدم العتق قولان كما سنذكره في التبرعات المعلقة بالموت إن شاء الله تعالى القسم الثاني التبرعات المعلقة بالموت كالوصايا وتعليق العتق فلا يقدم عتق على عتق ولا تبرع غير العتق على غيره وإن تقدم بعضها على بعض في الإيضاء بل في العتق يقرع وفي غيره يقسط الثلث على الجميع باعتبار القيمة وفي العتق هنا وجه أنه يقسط وتخص القرعة بالمنجز لورود الحديث الصحيح فيه